

## السؤال

توفي وترك أخوة أشقاء ذكور ، وإناث ، وأبناء ابن ، وأبناء بنت ، فمن يرث؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل وترك إخوة أشقاء ، وأبناء ابن ، وأبناء بنت ، فإن تركته يرثها أبناء الابن فقط ، ولا شيء للإخوة الأشقاء لأنهم محجوبون بأبناء الابن ، ولا شيء لأبناء البنت ؛ لأنهم من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع وجود العصبية .  
قال ابن قدامة في "المغني" (6/ 209) : " فمتى خلف الميت عصبية ، أو ذا فرضٍ من أقاربه ، أخذ المال كله ، ولا شيء لذوي الأرحام ، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام " انتهى.  
وقال في "مطالب أولي النهى" (4/ 567) : " ويسقط الإخوة الأشقاء ذكوراً كانوا أو إناثاً باثنين : بالابن وإن نزل ، ويسقطون أيضاً بالأب ..... حكاه ابن المنذر إجماعاً " انتهى .  
والله أعلم .